

علي الاول وعلي مستقيم مؤتمرا رثية كمنسوبه لا موثها عنه  
 قال ابي المالح وابي جردان وغيرهما وان رد الدابة او غيرها الي  
 من جهتها عادت بغير ما خذ ذلك علي يد يه كبايسه وزوجته  
 وخارن ووكيله عام في قبض حقوقه قاله في الحجج بوجه وان  
 سلم لغيره الدابة نلتفت به تعريضه ولا تقدم بغيره قال الشيخ  
 تقي الدين ولا يقي نعمته وان قاله اجرتك قال بل اجرتك بغيره  
 مدة لها اجرة نقول ما لك وله اجرة مثل اجرتك او اجرتك  
 قال غيبتي او اجرتك قال اجرتك واليهما تالفة نقول ما لك  
 وكذا اجرتك او اجرتك قال غيبتي في الاجرة ويقل قولنا بغير  
 واعرنك قال او دعيتك نقول ما لك ويستحق قيمة العين ان  
 كانت تالفة وعكسها قول ما لك ويستحق اجرة ما استغفرها  
**كتاب الغيب وهو استيلاء جرمي عن فاعلي حقه**  
 غيره قبرا بغير حق ونحوه ام ولد وقين بنصب لكن لا ينشئ  
 يد علي بغيره فيجب تزويجها ولا يضمن نفعه وان غيب الجبا  
 يضمني او جرمي في مستوف او نخل جرمي مسلم في بدعا حبه لزمه  
 رده وان غيب حله ميتة نجسة لم يضمن رده لانه لا يظهر  
 بدينه وان استولى علي جرمي بعينه ولو من غير اوثاقه نعمته في  
 الدابة يضمن ثلثا بطله وتلزيمه اجرة مة حبه وان سفع  
 العلي بن غير حبه فله ولو كان عبدا وان احره كالمضروب منه  
 الزرع قاربا فله اجرة بنفقته وهي مثل النذر وعوض لو اوصفه  
 وان غرسها او بنيه فيها اخذ بطلع غرسه وشيا به وتسوية ارض  
 وارثه

وارثي نفعها واجرها حتى ولو كان احد الشريكين ولو لم ينعسها  
 لكن فعله بغير اذن نفا ورجلته ونحوها كزرع الكزبرة وان نصب  
 لوطا فزرع به سبينة لم يطلع حتى ترضى ان يضيغ من قلمه والاقلاع  
 في الحاله وان غيب خيطا دحاط بجر جردان بمنع وخيف ضر  
 ادمي وتلف عينه من قلمه فعليه قيمته وان كان ما كولا فاجاب  
 لزمه رده وبخ وان غيب ثوبا فقصر رده بزيادة وارثي  
 نقصه والاشي له لكن ان ملكه الرج اليه الحاله الا لو كان عليه او اياه  
 وجر اجرة ونحوها فلما له اجبا ره علي الا عادة وادخاله اليه بغير  
 المفضي به عن مسقته قمر الشوية وذبح الشاة وفيها فيه نظر  
 وان غيب ارضا فحفر فيها بيرا وصفا نورا وضوءه فله طرما لفرض  
 جميع والا فلا ولو ابراه المالك من الغنائم وتوفي البرية منه وان  
 غيب عبد المفضاه او قطع منه ما يجب فيه دينه من جرم لزمه  
 رده وروقيته وان قصت قيمته عينه لتغير رسم لم يضمن  
 نفا وان عاد مثل الزيادة الا لو كان من جنسها لم يضمن ما لو كان  
 نفسي وجنايته علي عاصبه بعد الا في قود وان خلط المفضي  
 بماله علي وجه التمييز لزمه حكمه نفا وان خلط برونه او غير  
 منه او تغير جنسه علي وجه التمييز فيها بشر يكافه بقدر قيمتهما  
 نفا وان غيب ثوبا فضيغ ونحوه فنقصت قيمة المفضي به  
 ضمن النقص وان وجبه الصنع للمالك او تزويج الدار ونحوها  
 لزمه قبل الا عيبه مساجير سمنها الدابة المفضوية وان غيب  
 مينا فضيغ به ثوبا او زينا فلدته به سويها فيما شره ياجري

Copyrighted by King Fahd University